

[146/073] هل يجوز للدائن أن يشترط على المستدين

بالأقساط أن الزكاة عليه؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل استدان من رجل. ها؟ رجل استدان من رجل مبلغاً مالياً على أن يسدده أقصاه على خمس سنوات فهل يصلح للدائن أن يشترط أن الزكاة على المستدين؟ لا - 00:00:00

ولا الدين ما الدين لا القرض لا يؤجل ليس له أجل محدود ولا يؤجل ولا يلزم تأجيله بل متى استطاع المقترض أن يرد القبر رده ولو بعد يوم ولو بعد ساعة - 00:00:21

فليس له تأجيل الفرض ليس له تأجيل ولا يجوز له أن يشتروا المقرض يشترط زكاة القرض على على المقرض لا يجوز له أن يشترط الزكاة على المقترض لأن هذا ربا - 00:00:39 وهذا يعتبر ربا نعم - 00:00:59